شهادة الكتابيّ المختلف في قبولها

دراسة فقهية مقارنة

إعْدادُ:

د. ماهر ذيب أبو شاويش

أستاذ الفقه المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أفضل الخلق والرسل، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم، بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أمر الله – سبحانه وتعالى – بإقامة الشهادة في كتابه، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[1]، ونهى – سبحانه وتعالى – عن كتمانها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[2]، وما أمر الشارع بإقامة الشهادة ونهى عن كتمانها إلا لأهميتها في الأحكام الشرعية عموماً؛ فهي وسيلة لإيصال الحقوق إلى أصحابها، وفصل الخصومات بين النّاس، وبذلك تصان الأعراض، وتُحفظ الأموال، وتُحقن الدماء، ويحصل للنّاس الطمأنينة والأمن والاستقرار، وهو مقصود الشارع الحكيم من جُلِّ تشريعاته.

وقد جاء ذكر الشهادة وأحكامها في مواطن عدّة من القرآن الكريم، وفصّلت أحكامها في السنة النبوية، مما يدلُّ على أهميتها، وكثرة الأحكام الفقهيّة المتعلقة بها، وشدّة الحاجة إلى معرفة فقهها وأحكامها.

وقد اعتنى الفقهاء – رحمهم الله – ببيان أحكام الشهادة على وجه من التفصيل والبيان، فعقدوا لذلك كتاباً مستقلاً في الفقه الإسلامي، وبيّنوا فيه حدّ الشهادة، ونصابها، وصفات الشاهد، وكيفية إقامتها، وشروط ذلك،

---

[1] – سورة الطلاق، آية ٢.

[2] – سورة البقرة، آية ٢٨٣.

وغير ذلك من الأحكام على وجه من الدقة والتفصيل.

ومن متعلقات الشهادة الهامة جداً: معرفة قوادح الشهادة، وأسباب ردّها؛ إذ إنّ القاضي قبل قبوله للشهادة، وبناء الحكم عليها، لا بدّ أن يتأكد من خلو الشهادة من القوادح التي تكون سبباً في ردِّ الشهادة وعدم اعتبارها، وذلك مما يكون سبباً لدفع الظلم عن المشهود عليه، ومنع الظالم من ظلمه.

وقد جاء هذا البحث ليعتني ببيان جانبٍ من الجوانب التي تقدح في الشهادة، والتي كانت مثاراً للخلاف بين الفقهاء، وهي شهادة الكتابيّ ومدى اعتبارها، فإنّ هذا النوع من الشهادات فيه جانب متفق على حكمه بين الفقهاء، وجانب مختلف فيه، وهو محل الدراسة فيه.

وقد اقتضى البحثُ في هذا الجانب أن يكون في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشهادة

المطلب الثاني: تعريف الكتابيّ

المبحث الثاني: الإجماع المنقول في حكم شهادة الكتابيّ وتفسيره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجماع المنقول في حكم شهادة الكتابيّ

المطلب الثاني: تفسير الإجماع المنقول في حكم شهادة الكتابي

المبحث الثالث: شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وسبب الخلاف فيها

المطلب الثالث: الأدلة ومناقشتها

المبحث الرابع: شهادة الكتابيّ على الكتابيّ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

المبحث الخامس: شهادة الكتابي على عقد النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة

المطلب الثالث: الأدلة ومناقشتها

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج

والله من وراء القصد، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لرضوانه، والله أعلم.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

يتضمن هذا المبحث تعريفاً بأهم المصطلحات الواردة في البحث، وهي: الشهادة، الكتابيّ، وبيان ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الشهادة

الفرع الأول: الشهادة في اللغة:

الشهادة لغة بمعنى أخبر، وحضر، وعاين، وعلم[1]، يُقال: شهد بكذا، أي أدى ما عنده، وشهد الشيء: أي عاينه، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]، ويقال شهد المجلس: أي حضره، وقوم شهود: أي حضور[3]، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

وشهد الشاهد عند الحاكم: أي بين ما يعلمه وأظهره[5].

---

[1] – ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، ج٣، ص٢٣٨– ٢٤٢، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، ج٣، ص٣٥١.

[2] – سورة البقرة، آية ١٨٥.

[3] – قال ابن القطاع: " شهدت الشيء شهوداً، حضرته، ومنه الشهيد؛ لأن الرحمة تحضره ". ينظر: ينظر: ابن القطاع، علي بن جعفر، كتاب الأفعال، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط. الأولى، ١٣٦٠هـ، ج٢، ص٢١٣.

[4] – سورة النور، آية ٢.

[5] – الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية "، المطبعة الكبرى العامرة، مصر، ط. الثالثة، ١٢٩٢هـ، ج٤، ص١٣٨٥، الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، دت، ج٢، ص٧٧.

الفرع الثاني: الشهادة في الاصطلاح:

اختلفت عبارة الفقهاء في بيان حقيقة الشهادة، وبيان تعريفها في المذاهب الفقهيّة المشهورة على النحو الآتي

١– تعريف الحنفية:

عرّف ابن نجيم[١] الشهادة بقوله: "إخبارٌ بحقٍ للغير على آخر عن يقينٍ، لا عن حُسْبَانٍ وتَخْمِينٍ"[٢]، وعرَّفها ابن الهمام[٣] بأنها: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[٤].

ويرد على التعريفين: أنهما أطلقا الإخبار دون تقييده باللّفظ الخاصِّ.

---

[١] – ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم، العلّامة الفقيه، الأصوليّ، الحنفيّ المدقق، المحقق، ولد بمصر عام ٩٢٦هـ، من تلاميذ العلّامة البلقينيّ، وُصِفَ بالعلّامة البحر الفهّامة، وحيد دهره، وفريد عصره، عمدة العلماء العاملين، من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز القائق، الأشباه والنظائر، مشكاة الأنوار في أصول المنار، الرسائل الزينية في المسائل الحنفية، توفي عام ٩٦٩هـ. ينظر: شذرات الذهب، ج٨، ص٣٥٨، الكواكب السائرة، ج٣، ص١٣٧.

[٢] – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٨هـ، ج٧، ص٦٠.

[٣] – ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين السيواسيّ، الأصوليُّ والفقيه الحنفيُّ المشهور، توفي عام ٨٦١ هـ، من مؤلفاته: شرح الهداية المسمى: فتح القدير، التحرير في أصول الفقه، ينظر: مفتاح السعادة، ج٢، ص١٣٥، شذرات الذهب، ج٧، ص٢٩٨.

[٤] – ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، ج٧، ص٣٦٤.

ويرد كذلك على تعريف ابن الهمام: أنه عرَّف الشهادة بذكر بعض شروطها، والتعريف إنّما هو بيان لماهية المعرَّف وحقيقته، وشرط الشيء خارج عن ماهيته وذاته.

٢- تعريف المالكية:

أورد ابن عرفه[١] تعريف الشهادة بقوله: "قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إنْ عُدِّلَ قائله مع تعدُّدِه أو حلف طالبه"[٢].

ويرد على التعريف: إدخاله الأحكام ضمن الحد، وهذا محل نظر.

وكذلك يرد عليه أن فيه دوراً[٣]؛ لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونه شهادة، وأنه عرَّف الشهادة بأثرها، وهو وجوب السماع والحكم، وأنّه ذكر شروط الشهادة من العدالة والنصاب، والشرط ليس داخلاً في ماهية المعرَّف.

---

[١] - ابن عرفه: هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق وغيرها، ولد بدسوق من قرى مصر، وتوفي بالقاهرة عام ١٢٣٠هـ، من مؤلفاته: حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل، حاشية على شرح التفتازاني على التلخيص في البلاغة، حاشية على مغني اللبيب في النحو. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج٨، ص٢٩٢.

[٢] - ابن الرصاع، محمد قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ، ص٤٤٥.

[٣] - الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٧٨م، ج٦، ص١٥١.

وعرَّف الدردير[١] الشهادة بتعريف آخر، فقال: "إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"[٢].

٣– تعريف الشافعية:

عرَّف الشربيني[٣] وغيره من الشافعية[٤] الشهادة بأنها: "إخبارٌ عن شيء بلفظ خاص"[٥].

ويرد عليه: أنه لم يحدد مكان الشهادة؛ حيث إن موقعها مجلس القضاء أو مجلس الحكمين، ولم يذكر صدق الخبر، ولا المقصد من

---

[١] – الدردير: هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الشهير بالدردير، ولد بمصر سنو ١١٢٧هـ، وتولى الإفتاء فيها، وتوفي فيها سنة ١٢٠١هـ، من مؤلفاته: أقرب المسالك، فتح القدير في أحاديث البشير النذير، رسالة في متشابهات القرآن. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج٣، ص٢١٨، شجرة النور الزكية، ص٣٥٩، وعمر كحالة، معجم المؤلفين ج٢، ص٦٧.

[٢] – الدردير، سيدي أحمد محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٤م، ج٤، ص١٦٤.

[٣] – الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب، كان فقيهاً مفسراً متكلماً، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم، والعمل والزهد والورع، توفي سنة ٩٧٧ هـ، من مؤلفاته: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، السراج المنير، الفتح الرباني. ينظر: شذرات الذهب، ج ٨، ص٣٨٤، معجم المؤلفين ج٨، ص٢٦٩.

[٤] – الشرقاوي، عبدالله بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٩٩٧م، ج٤، ص٤٩٦.

[٥] – الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٢٦٠.

الشهادة.

٤- تعريف الحنابلة:

أورد البهوتي[١] تعريف الشهادة بقوله: "الإخبار بما علمه بلفظ خاص"[٢].

ويَرِدُ عليه أنّه غير مانع؛ لأن الإقرار أيضاً هو إخبار بما علمه من حق لغيرٍ عليه بلفظ يدلُّ، والدعوى إخبار بما علمه من حق له على غيره بلفظ يدلُّ عليه.

وتعريف الحنابلة قريب من تعريف الشافعية، ويَرِدُ عليه ما ورد في تعريف الشافعية، إلا أن تعريف الحنابلة أدق؛ إذ إنهم خصوا المُخْبَرَ به بكونه مما علمه الشاهد.

التعريف المختار:

والذي أرجحه هو تعريف الدردير المالكيّ؛ فهو أشمل هذه التعريفات وأدقها؛ فقد بين أنها إخبار عن علم لتخرج بذلك شهادة الزور، والشهادة عن غير علم، وذكر الجهة التي يشهد عندها فشملت القاضي والحكمين، وذكر المقصد منها – وهو القضاء بمقتضى الشهادة – ليصل الحق إلى

---

[١] – البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، ولد سنة ١٠٠٠ هـ، وهو من أجلاء فقهاء الحنابلة، وتوفي بالقاهرة سنة ١٠٥١ هـ، من مؤلفاته: كشاف القناع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج١٣، ص٢٢، ٢٣.

[٢] – البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٢م، ج٦، ص٤٠٤.

صاحبه، وإذا كان القضاء يبنى عليها فتكون في كل ما يقضى به من حقوق الله وحق الآدمي والمنافع والأعيان.

المطلب الثاني: تعريف الكتابيّ

الفرع الأول: الكتابيّ في اللغة:

الكتابيّ مأخوذ من الكتاب، والكتاب في الأصل: مصدر، ثم سمي المكتوب فيه كتاباً، والكتاب في الأصل: اسم للصحيفة مع المكتوب فيه، وفي قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾[١]، فإنّه يعني: صحيفة فيها كتابة، ويُعَبّرُ عنِ الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم بالكتابة[٢]، وأهل الكتاب: القوم الذين آتاهم نبيهم بكتاب ليبلغهم به آنذاك.

الفرع الثاني: الكتابيّ في الاصطلاح:

اتجه الفقهاء في تحديد الكتابيّ إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: أنّ الكتابيّ يشمل كل من اعتقد ديناً سماوياً له كتاب مُنَزَّل، فلا يُقتصر على اليهوديّ والنصرانيّ، بل يشمل المتمسكين بصحف إبراهيم، وصحف شيت، وزبور داود، وهذا مذهب الحنفية[٣].

---

[١] – سورة النساء، آية ١٥٣.

[٢] – الجوهري، الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية "، ج٦، ص٢١٥، الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج٣، ص١٢٥، زيدان عبدالفتاح قعدان، المعجم الإسلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ج٣، ص١٨٥٤.

[٣] – الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، ط. الثانية، ١٤١٣هـ، ج٣، ص٤٥٦، البلخي، نظام الدين =

وعللوا ذلك: بأنَّ هؤلاء أصحاب كتب سماوية، فهم أهل كتاب كاليهود والنصارى[1].

ويجاب عنه: أنّ ا لله سبحانه وتعالى حصر أهل الكتاب بطائفتين، وهم اليهود والنصارى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ﴾[2].

ولو كان غيرهم من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب أكثر من طائفتين، وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة[3].

ثم إنّ هذه الكتب لم يثبت لها حكم التوراة والإنجيل المشتملة على الأحكام، فليس فيها إلا المواعظ والأمثال، فافترقت عن التوراة والإنجيل[4].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الكتابيّ هو اليهوديّ

= وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط. الثانية، ١٣١٠هـ، ج١، ص٢٨١.

(١) – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٤٥٩.

(٢) – سورة الأنعام، آية ١٥٦.

(٣) – الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ، ج٩، ص٢٢٠، النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المجموع شرح المهذّب، دار الكتب العلميّة، لبنان، ١٤٠٦هـ، ج١٦، ص٢٣٤ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٤١٩هـ، ج٩، ص٣١٢.

(٤) – الماوردي، ، الحاوي، ج٩، ص٢٢٠.

والنصرانيّ دون غيرهم، وبه قال جمهور الفقهاء من: المالكية[١]، والشافعية[٢]،

والحنابلة[٣].

واستدلّ الجمهور بظاهر قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ﴾[٤]، والمراد بالطائفتين: اليهود والنصارى[٥].

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الكتابيّ هو اليهوديّ

---

[١] – الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة العامرة، مصر، ١٢٧٨هـ، ج٢، ص٤٢٢، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ، بهامش مواهب الجليل، ج٢، ص١١٢.

[٢] – الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٤٧، الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ج٣، ص٢١٢.

[٣] – الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا، الإقناع لطالب الانتفاع، طبعة هجر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ج٢، ص٨٨، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص١٣٣.

[٤] – سورة الأنعام، آية ١٥٦.

[٥] – ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٢م، ج٢، ص٢١٨، ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ، ص٢٥٩.

والنصرانيّ ويُلحقُ بهم المجوسيّ[1]، وبه قال: ابن حزم الظاهريّ[2].

واحتجّ أصحاب هذا الاتجاه:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[3]، فدلَّ على أنهم يعاملون معاملة أهل الكتاب، ويلحقون بهم في الأحكام.

وهذا محل نظر؛ إذ إن ظاهر الحديث على أنّه لا كتاب لهم، ولكن يُلْحَقون بهم من حيث أخذ الجزية لا غير، فَتُحقن بذلك دماؤهم، وتُصانُ

---

[1] - المجوس: طائفة من ولد يافث بن نوح، يعبدون الشمس والقمر ويعظمون الكواكب، ويؤمنون بنبوة زرداشت، وكان لهم كتاب فبدلوه، ورُفع ذلك الكتاب. ينظر: الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم، الملل والنحل، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٩٩٨م، ج٢، ص٧٢

[2] - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م، ج٧، ص٤٥٦.

*ابن حزم: هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد القرطبيّ الأندلسيّ، الفقيه الحافظ الأصوليّ الظاهريّ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، رُزِقَ ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسةً كثيرةً، من أعظمها كتابه المشهور المحلى، توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص١٨٦.

[3] - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ج١، ص٢٧٨، برقم ٦١٦، والشافعيّ في مسنده، ج١، ص٢٠٩، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابين، باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية، ج١، ص٣٢٥، برقم ١٩٢٥٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، ج٢، ص٤٣٥، برقم ١٠٧٦٥، والبزار في مسنده، ج٣، ص٢٦٤، برقم ١٠٥٦، وأبو يعلى في مسنده، ج٣، ص١٦٨، برقم ٨٦٢، وحسّنه الحافظ ابن حجر في التلخيص، ج٣، ص١٧٢.

أعراضهم، وتُحفظ أموالهم[١]، ويؤيّد ذلك: أنّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنه –: سمعت النبي – عليه الصلاة والسلام – يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[٢].

قال الشوكانيّ[٣]: "هو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب"[٤].

٢– أنهم يقرّون بالجزية، فأشبهوا اليهود والنصارى[٥].

ويجاب عنه: أنّ إقرارهم بالجزية: لأنا غلّبنا حكم التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلّب التحريم في نسائهم، وليس لأنهم أهل الكتاب.

وبذلك يترجح مذهب الجمهور، أنّ الكتابيّ هو اليهوديّ والنصرانيّ فقط.

---

[١] – الكاسانيّ، بدائع الصنائع، ج٣، ص٤٦٥.

[٢] – تقدم تخريجه.

[٣] – الشوكانيّ: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانيّ، أبو عبدالله، ولد عام ١١٧٣هـ، وتوفي عام ١٢٥٠هـ، الفقيه الأصوليّ المفسّر، من مؤلفاته: فتح القدير بين فني الرواية والدراية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الدر النضيد في إخلاص التوحيد. ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج١١، ص٥٣.

[٤] – الشوكانيّ، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح المنتقى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ج٨، ص٢١٣.

[٥] – الدردير، الشرح الكبير، ج٩، ص٤٢٣.

المبحث الثاني: الاجماع المنقول في حكم شهادة الكتابيّ وتفسيره

يتضمن هذا المبحث بياناً للإجماع المنقول في شهادة الكتابيّ وتفسيره، وبيان ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاجماع المنقول في حكم شهادة الكتابيّ

أجمع الفقهاء على أنّ من شروط قبول الشهادة، واعتبارها: أن يكون الشاهد مسلماً[(١)]، قال ابن رشد[(٢)]: "وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول"[(٣)]؛ إذ إنَّ الإسلام يحمل الشاهد على الصدق، وقول الحق، والبعد عن الكذب، وشهادة الزور.

وتحقيقاً لهذا الشرط فقد أجمع الفقهاء على عدم قبول شهادة الكافر

---

(١) – ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، ج٧، ص٦١، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٤٦٢، الشربين، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٢٧، ابن قدامة، ، المغني، ج١٤، ص١٤٥.

(٢) – ابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد بقرطبة عام ٥٢٠ هـ، ونشأ بها، درس الفقه والطب والمنطق وغيرها، توفي بمراكش سنة ٥٩٥ هـ، من مؤلفاته: بداية المجتهد، الكليات في الطب، مختصر المستصفى. ينظر: معجم المؤلفين ج٨، ص٣١٣.

(٣) – ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٦٢.

في الجملة[١]، وما ذلك إلا لفقده الوازع الدينيّ الذي يردعه عن شهادة الباطل، ولا يؤمنُ عليه الكذب، وقول الزور، يقول ابن حزم: "واتفقوا على أنّه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر، واختلفوا في قبول المشركين في الوصية في السفر"[٢].

ويقول ابن تيمية[٣]: "فلا تقبل شهادة الكفّار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه"[٤].

والكتابيّ من جملة هؤلاء الكفّار الذين أجمع الفقهاء على ردِّ شهادتهم وعدم قبولها من حيث الجملة؛ إذ لا مزيّة ولا تخصيص للكتابيّ في قبول شهادته على غيره من الكفّار.

---

[١] – ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣، ص٢١٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٦٢، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص١٤٨، ج٧، ص٣٧٥، الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠١٠م، ج٤، ص١٩٥.

[٢] – ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م، ج١، ص٥٣.

[٣] – ابن تيميّة: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، حنبلي المذهب، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، فخر الأولياء، وعلم العلماء، ورأس المجاهدين والزهاد، ولد عام ٦٦١هـ، وتوفي عام ٧٢٨ هـ، من مؤلفاته: اقتضاء الصراط المستقيم، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، الرسالة التدمرية، منهاج السنة النبوية. ينظر: أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ج٢، ص٢٧٨، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، ج١، ص٦٣.

[٤] – ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ج١٥، ص٢٩٧.

وقد استند الفقهاء في ردّهم لقبول شهادة الكافر إلى عددٍ من الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والمعقول، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

أشار القرآن الكريم في أكثر من موضع إلى ردِّ شهادة الكافر عموماً، وعدم قبولها، ومن ذلك:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عدم قبول شهادة الكافر من وجهين:

الوجه الأول: قوله تعالى: "مِن رِّجَالِكُمْ " والمراد به: المؤمنون؛ إذ إنَّ الخطاب موجه لهم في صدر الآية الكريمة، يقول القرطبي[٢]: "نصٌّ في رَفْضِ الكفار والصبيان والنساء"[٣]، ويقول الشيخ ابن سعدي[٤] – في

---

[١] – سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[٢] – القرطبي هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تفقه على مذهب مالك، واعتنى بالتفسير، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن الكريم، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٣١٧.

[٣] – القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، ج٣، ص٣٩١.

[٤] – ابن سعدي: هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي الحنبلي النجدي، ولد عام (١٣٠٧ هـ) ، كان عالماً نحريراً في علوم شتى: العقيدة والتفسير والفقه، توفي عام =

تفسير الآية الكريمة –: "الحادية والثلاثين: أنّ شهادة الكفار ذكوراً كانوا أو نساءً غير مقبولة، لأنهم ليسوا منا"[١].

الوجه الثاني: قوله تعالى: "مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ "فقبول الشهادة ممن نرضى: أي دينه وعدالته، والكافر ليس مرضياً، بل هو من أفسق الفسَّاق، فلا تقبل شهادته[٢].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣].

وجه الدلالة: أنّ الله أخبر بأنه لن يجعل سبيلاً لغير المؤمن على المؤمن، ولو قبلنا شهادة الكافر لكنا قد جعلنا له سبيلاً على المؤمنين، وهذا مخالف لهذه الآية الكريمة، فإذاً لا يجوز قبول شهادته[٤].

والسبيل هو السلطان أو الولاية والشهادة فيها نوع من التسليط.

ثانياً: السنة النبوية:

أشارت السنة النبوية كذلك إلى رد شهادة الكافر عموماً، وعدم قبولها، ومن ذلك:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النبي – عليه الصلاة والسلام

= (١٣٦٧ هـ) ، من مؤلفاته: شرح العقيدة الواسطية، تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، من أبرز تلاميذه المعاصرين: الشيخ محمد الصالح العثيمين، الشيخ عبد الله البسام، ينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ج١٣، ص٣٩٦.

[١] – ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص١٠٢.

[٢] – ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٥، الشوكاني، السيل الجرار، ج٤، ص١٩٥.

[٣] – سورة النساء، آية ١٤١.

[٤] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٠.

– قال: "لا تُصدِّقوا أهل الكتاب ولا تُكذِّبوهم"[1].

وجه الدلالة: أنَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن تصديق أهل الكتاب، ومن ذلك عدم قبول شهادتهم ولا اعتبار لها؛ إذ إنّ قبولها من تصديقهم، وهو المنهي عنه في الحديث الشريف.

ثالثاً: المعقول:

دلَّ المعقول والنظر الصحيح على عدم قبول شهادة الكافر عموماً، وعدم اعتبارها من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنّ الفقهاء مجمعون على عدم قبول شهاد الفاسق[2]، وفي ذلك يقول ابن قدامة[3]: "فإن شهادة الفاسق مجمع على ردّها"[1]،

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير القرآن، باب " قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا" ج٦، ص٢٠، برقم ٤٤٨٥.

[2]– ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٦٠، والدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، ج٢، ص٢٧٠، والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٧هـ، ج٦، ص٢٨٩، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ط. الأولى، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٦هـ، ج٨، ص٢١٦.

[3] – ابن قدامة: هو أبو محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد بجمّاعيل عام ٥٤١ هـ، وكان إماماً في فنون عديدة، وهو شيخ الحنابلة في عصره، من مؤلفاته: المغني، الكافي، المقنع، توفي عام ٦٢٠ هـ. ينظر: ابن رجب، طبقات الحنابلة ج٢، ص١٣٣–ص١٤٢.

ويقول الشيرازي[٢]: "وقد ثبت ردّ شهادته – أي الفاسق – بالنص والإجماع"[٣]، والكافر أولى بردّ شهادته؛ لأنه أفسق الفساق[٤].

الوجه الثاني: أنَّ جمهور الفقهاء لا يقبلون شهادة الرقيق[٥]، وعللوا ذلك بأنَّ الرّق أثر من آثار الكفر، فإذا كان أثر الكفر يخرج المتصف به عن أهلية الشهادة، فمن باب أولى أن يخرج المتصف بالأصل[٦].

الوجه الثالث: أن الشهادة ولاية؛ إذ إن الشاهد يحكم بقوله على

---

(١) – ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٢٥٩.

(٢) – الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق جمال الدين الشافعي، من الأعلام الكبار في العلم والعمل والورع والتصنيف، ولد عام ٣٩٣هـ، من مؤلفاته: المهذب، اللمع في أصول الفقه، طبقات الفقهاء، توفي ببغداد عام ٤٧٦هـ. ينظر: الأسنوي، طبقات الشافعية، ج٢، ص٨٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ج٣، ص٤٩٣هـ.

(٣) – الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٢٤.

(٤) – السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٦م، ج١٦، ص١٣٤، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٣٢٤، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٣.

(٥) – ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص٢١٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٦٢، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص١٤٨.

(٦) – السرخي، المبسوط، ج١٦، ص١٣٤، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٦٠.

الغير، وينفذ حكمه متى كان مستوفياً للشروط المعتبرة[1]، والكافر لا ولاية له على المسلم، فلا تقبل شهادته[2].

الوجه الرابع: أن الله – سبحانه وتعالى – حكم بردّ شهادة القاذف، وهو من الكبائر؛ لأنه افتراء، والكافر أشد افتراءً منه؛ لأنه افترى على خالقه، فهو أولى بردّ الشهادة[3].

المطلب الثاني: تفسير الاجماع المنقول في حكم شهادة الكتابيّ

تقدم نقل الاجماع عن جمع من العلماء على أنّ الكافر لا تقبل شهادته، ومن جملة هؤلاء الكفّار الكتابيّ، وقد وُجِدَ خلاف بين الفقهاء في حكم شهادة الكتابيّ من حيث قبولها في ثلاث مسائل: الأولى: شهادة الكتابيّ على وصيّة المسلم في السفر، وعلى عقد نكاح المسلم إذا كانت الزوجة كتابيّة، وكذلك شهادة الكتابيّ على كتابيّ آخر.

فهذه المسائل الثلاث دار خلاف بين الفقهاء في حكم شهادة الكتابيّ فيها، فكيف نوفق بين الاجماع المتقدم، وبين الخلاف في هذه المسائل؟

والجواب: أنّ هذا الاجماع بين العلماء على عدم قبول شهادة الكافر

---

[1] – ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ٢٠١١م، ج١، ص١٠٧.

[2] – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٦٠.

[3] – القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٤م، ج٤، ص٣٤.

– ومن جملتهم الكتابيّ – هو إجماع من حيث الجملة، وهو بمثابة الأصل العام، فيكون الإجماع على عدم قبول شهادة الكتابيّ إلا في هذه المسائل الثلاث.

وعليه فإن شهادة الكتابيّ على المسلم لا تقبل إجماعاً إلا ما اختلف فيه الفقهاء من شهادته على وصية المسلم في السّفر أو شهادته على عقد النكاح إذا كانت الزوجة كتابيةً.

وكذلك شهادة الكتابيّ لا تصح على كافر إلا على كتابيّ آخر فهي مدار خلاف.

المبحث الثالث: شهادة الكتابيّ على وصية[1] المسلم في السّفر

شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر هي المسألة الأولى من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء المتعلقة بشهادة الكتابيّ، وبيانها على النحو الآتي:

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

شرع الله الإشهاد على الوصية بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [2]، وإنّما شُرِع ذلك لإثباتها وتوثيقها، حفاظاً على الحقوق التي تتضمنها تلك الوصية، حتى يتم إنفاذها وفقاً لإرادة الموصي.

وحتى يتم إثبات الوصية بالشهادة لا بد من سماع الشهود لمضمون الوصية، أو أن تُقرأ على الموصي فيقرُّ بما فيها، ويسمع الشهود ذلك.

---

[1] – الوصية في اللغة: هي الوصل، مأخوذة من قولهم: وصيت الشيء أصيه، إذا وصلته، سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت، وهي الإيصاء، بمعنى: العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، حال حياته أو بعد وفاته، يقال: أوصيت إليه: أي جعلته وصياً يقوم على من بعده، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٣٨– ٢٤٢، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣، ص٣٥١.

الوصية في الاصطلاح: " تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت "، ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٦٦، الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٤٠.

[2] – سورة المائدة، آية٦٥.

واتفق الفقهاء على صحة الإشهاد على الوصية إذا كان الشاهدان مسلمين عدلين، سواء أكان ذلك في السّفر أم في الحضر[١]، ووقع الخلاف بينهم في شهادة الكتابيّ على وصية المسلم إذا كانت في السّفر خاصة دون الحضر، هل تقبل شهادته أم لا؟

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وسبب الخلاف فيها

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الكتابيّ واعتبارها على وصية المسلم في السّفر على قولين:

القول الأول: تُقْبَلُ شهادة الكتابيّ وتُعْتَبَرُ على وصية المسلم إذا كان ذلك في السّفر، وبه قال: الحنابلة[٢]، و الظاهريّة[٣].

واختاره من المحققين شيخ الإسلام ابن تيميّة[٤]، وابن القيّم[٥]،

---

[١] – السرخي، المبسوط، ج١٦، ص١٣٤، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٦٠، والدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٢٧٠، والرملي، ج٦، ص٢٨٩، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ص٢١٦.

[٢] – البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢١٨، ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ، ج٥، ص١١٢، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٤٦.

[٣] – ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٠٨.

[٤] – ابن تيميّة، مجموع الفتاوى، ج١٥، ص٢٩٧.

[٥] – ابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، دار القلم، دمشق، ط. =

والقرطبيّ من المالكية[1].

القول الثاني: لا تُقْبَلُ شهادة الكتابيّ ولا تُعْتَبَرُ على وصية المسلم مطلقاً، وبه قال:

الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4].

الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة:

= ١٤١٦هـ، ج٣، ص١١١، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، ج٢، ص٨٩.

* ابن القيّم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله بن القيم الزرعي الأصولي الفقيه الحنبلي، من أجلّ تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، توفي عام (٧٥١) ، من مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مفتاح السعادة. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ج٢، ص٤٤٧ .

[1] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج٦، ص٣٥٠.

[2] – ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤١٧، الكاسانيّ، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٠، العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٠م، ج٣، ص٢١٠، الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص٨٣.

[3] – ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٦٣، عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ط. الأولى، ١٤١٦هـ، ج٣، ص٢١٧، المواق، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل) ، ج٤، ص١٢٥

[4] – الشيرازي، المهذّب، ج٧، ص١٥٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٢٧، ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٢١٣.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين[١]:

الأول: هل المراد بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾[٢] في الشهادة الواردة بها: الشهادة على الوصية في السّفر، أم أنّ المراد بها اليمين؟

فمن قال إن المراد بها الشهادة على الوصية في السّفر قال بصحة شهادة الكتابيّ في هذه المسألة، ومن قال إنّ المراد بها اليمين قال بعدم صحة شهادة الكتابيّ في هذه المسألة.

الثاني: هل هذه الآية الكريمة محكمة أم منسوخة؟

فمن قال إنّها محكمة قال بصحة شهادة الكتابيّ في هذه المسألة، ومن قال إنها منسوخة قال بعدم صحة شهادة الكتابيّ في هذه المسألة.

المطلب الثالث: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول، القائلون بقبول شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر خاصة بعددٍ من الأدلة، على النحو الآتي:

١ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم

[١] – ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٥٢.

[٢] – سورة المائدة، آية ١٠٦.

مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد على الوصية في حال الضرب في الأرض اثنان ذوا عدل من المسلمين "منكم"؛ لأنه صدّر الآية بتوجيه الخطاب للمؤمنين، أو آخران من غير المسلمين، "من غيركم" والمقصود بذلك من أهل الكتاب، فدلّ ذلك على صحة شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر.

ومما يدلّ على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الكتابيّ سبب نزول الآية الكريمة: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما[2]: قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم الداريّ[3] وعَدِيّ بن بَدّاء[4]، فمات السهميّ

---

[1] – سورة المائدة، آية ١٠٦.

[2] – ابن عبّاس: هو الصحابي عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام، حبر الأمة وترجمان القرآن، إمام فقيه مفسِّر، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، من المكثرين رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام، توفي عام ٦٨هـ بالطائف. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٧، ص٣١٢.

[3] – تميم الداريّ: هو تميم بن أوس بن حارثة، كان نصرانياً، وفد على النبي ٠ عليه الصلاة والسلام — وهو ابن سبع سنين فأسلم، انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان وسكن في فلسطين، توفي عام ٤٠هـ. ينظر: الذهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٤٤٢ .

[4] – عدّي بن بدّاء: من الذين أُختلِفَ في صحبتهم، فقيل إنّه صحابيّ، وقيل: لم يُسلم بل مات نصرانياً. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، ص٤٦٠.

بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة[١] مخوصاً من ذهب[٢] فأحلفهما رسول الله – عليه الصلاة والسلام –ثمّ وجد الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية[٣]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾[٤]، وقد كان تميماً وصاحبه حينها ما زالا على النصرانيّة[٥].

وقد أُعترِضَ على الاستدلال بهذه الآية بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن الآية منسوخة[٦]:

جاء عن زيد بن أسلم[١]: أنها كانت في أول الإسلام لما كان الناس

---

[١] – أي إناءً من فضة، ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص١١٢.

[٢] – أي: منسوجاً به الذهب كخوص النخل، ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٢.

[٣] – أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾، ج٤، ص٦٤، برقم ٢١٥٠، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة، ج٣، ص٣٠٧ برقم ٣١٢٥.

[٤] – سورة المائدة، آية ١٠٦.

[٥] – ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٣، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية بمصر ط. الأولى سنة ١٣١٩هـ، ج٥، ص٤١٢.

[٦] – الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ، ج٧، ص٦٨، الجصّاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، القسطنطينية، عام ١٣٨٨هـ، ج٢، ص٤٩٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج٧، ص٦٨.

يتوارثون بالوصية، فنزلت في رجل توفي ولا يوجد عنده أحد من أهل الإسلام، ثمّ نُسِخَت الوصية، وفرضت الفرائض[٢].

وأكّدوا ذلك – أي النسخ – بأنّ آخر ما نزل من سورة البقرة آية الدّين، وفيها قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٣]، فقوله "مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ" والكتابيّ لا يُرضى، فلا تُقبل شهادته[٤]، فتكون الآية منسوخة بهذه.

ويُجاب عن هذا الاعتراض من عدّة وجوه:

الوجه الأول: أنّه لا تعارض بين قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٥]، وقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ

---

[١] – زيد بن أسلم: هو زيد بن أسلم أبو عبدالله العدويّ العمريّ المدنيّ، حدّث عنه مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والأوزاعي وغيرهم، الفقيه المحدّث، قال عنه الذهبيّ: الإمام الحجة القدوة الفقيه، كان يدرس في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، توفي عام ١٣٦هـ. ينظر: الذهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص٣١٦.

[٢] – الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٧، ص٦٨.

[٣] – سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[٤] – ابن القيّم، الطرق الحكمية، ص١٨٦.

[٥] – سورة المائدة، آية ١٠٦.

مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[١]، حتى يُصار إلى النسخ؛ لأن آية المائدة في مسألة الوصية والإشهاد عليها، وآية البقرة في الدين في المال، فافترقتا مورداً، فكانت كل آية محكمةً في موضعها.

الوجه الثاني: أننا لو سلّمنا بأنّ آية الدين في سورة البقرة جاءت متأخرة عن آية الإشهاد على الوصية في سورة المائدة، فإنّ آية المائدة تتضمن معنىً لا تتضمنه آية الدين في البقرة حتى يُقال بالنسخ، وتوضيح ذلك:

أنّ آية الإشهاد على الوصية في سورة المائدة إنّما نصّت على قبول شهادة الكتابيّ في الوصية في السّفر خاصةً لمعنىً خاص، وهو الحاجة والضرورة في السّفر الذي قد يتعذر فيه وجود الشاهد المسلم، وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن سعدي في قوله تعالى: " ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل دينكم، من اليهود والنصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم وجود غيرهما من المسلمين"[٢].

الوجه الثالث: أن عائشة – رضي الله عنها – صرّحت بأنّ سورة المائدة لا نسخ فيها[٣]، وأنّ سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، قالت – رضي الله عنها –: "يا جبير[٤] تقرأ المائدة؟ قلت: نعم، قالت: أما

---

[١] – سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[٢] – ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ٢٢٥.

[٣] – ابن حزم، المحلى، ج٩، ص ٤٠٧، ابن القيّم، الطرق الحكمية، ص٢٠١.

[٤] – جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرميّ الحمصيّ، أبو عبدالرحمن، أدرك النبي عليه =

أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه"[1].

الوجه الرابع: أنّه ثبت عن عددٍ من الصحابة قضاؤهم بقبول شهادة الكتابيّ بعد وفاة النبي – عليه الصلاة والسلام – مما يدلُّ على أنّها آية محكمة ليست بمنسوخة، قال ابن حجر[2]: "صح عن ابن عبّاس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أنّ سورة المائدة محكمة"[3].

الاعتراض الثاني: أن المراد بقوله: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ أي: من عشيرتكم وقرابتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط، والمراد بقوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أي: من غير القرابة والعشيرة[4]، فالآية لا دلالة فيها على قبول

= الصلاة والسلام، وأسلم في خلافة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وحدّث عن أبي بكر والمقداد رضي الله عنهما، مات سنة ٧٥هـ، وقيل ٨٠هـ، ينظر: الذهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٧٦، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص٤٤٠.

[1] – أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، ج٢، ص٣١١ برقم ٢١٠١، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبيّ في تلخيصه ذي المستدرك، ج٢، ص٣١١.

[2] – هو الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ، وكان إماماً في علوم كثيرة خاصة في علم الحديث والفقه والتاريخ، توفي سنة (٨٥٢) بمصر، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. ينظر: العكري، شذرات الذهب، ج٥، ص٢٢٥.

[3] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥، ص٤١٢.

[4] – الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١١، ص١٥٦، القرطبي، الجامع =

شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر.

ويُجاب عن هذا الاعتراض من عدّة وجوه:

الوجه الأول: أن الله – سبحانه وتعالى – صدَّر الآية بخطابه للمؤمنين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، وهذا فيه دليل على أنّ الخطاب للمؤمنين عامة وليس للقرابة والعشيرة[١].

ويؤكّد ذلك: أنّ قوله: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ ﴾ يدلُّ على أنّ المراد بضمير ﴿مِّنكُمۡ ﴾ أي المؤمنين، فلا يخصّ طائفة أو عشيرة أو قبيلة بعينها؛ لأنّ جميع المؤمنين يوصفون بالعدالة من حيث الأصل[٢].

الوجه الثاني: أنَّ ابن عبّاس بيّن سبب نزول الآية الكريمة: "أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً، وليس عنده أحد من المسلمين، فإن أتهما استحلفا "، وهذا يضعِّفُ هذا الاعتراض، ومن المعلوم أنّ الصحابيّ إذا حكى سبب النزول كان له حكم المرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام[٣].

الوجه الثالث: أنّ الآية مقيّدة بالضرب في الأرض ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي

= لأحكام القرآن، ج٦، ص٣٥٠، الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٩٨، ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٩٨.

[١] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١١، ص١٥٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٣٥٠، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٠١، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٩١.

[٢] – الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١١، ص١٥٦.

[٣] – ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٤١٢.

﴿ٱلْأَرْضِ﴾، وهذا القيد يدلُّ على أنّ المراد به من غير المسلمين؛ إذ لو كان المراد العشيرة أو القرابة لما كان لهذا القيد أيّ فائدة؛ لأن شهادة العشيرة والقرابة من المؤمنين لا تخصّ في حالة الضرب في الأرض.

الاعتراض الثالث: أن المراد بالشهادة المذكورة في الآية: اليمين، أي أنها أيمان الوصي بالله وهذا كتسمية أيمان المتلاعنين شهادة، وهذا اختيار ابن جرير الطبريّ[1].

ويُجاب عن هذا الاعتراض من عدّة وجوه:

الوجه الأول: أن القول بأنَّ المراد بالشهادة اليمين لا يصح؛ لأنّ الله – سبحانه وتعالى – عطف الشهادة على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان، فضلاً على أنَّ اليمين لا يشترط فيها العدالة[2].

الوجه الثاني: أن الآية مقيّدة بقيود عدّة لا تشترط في اليمين، وهو يدلُّ على أنّه لا يصح حملها على اليمين، ومن هذه القيود: ﴿ٱثْنَانِ﴾ واليمين لا تختص بالاثنين، ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ واليمين لا يشترط فيها

---

[1] ابن جرير، جامع البيان، ج١١، ص١٥٧، الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار شرح المنتقى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٨٩م، ج٨، ص٢٩٦ .

* الطبريّ: هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبريّ، ولد عام (٢٢٤)، قال السيوطي عنه: " رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره "كان شافعي المذهب ثم انفرد بمذهب مستقل، وألف كتابه: أحكام شرائع الإسلام، توفي عام (٣١٠) ، من مؤلفاته: تأريخ الأمم والملوك، جامع البيان في تفسير القرآن. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص٣٠.

[2] – ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٣، ابن القيّم، الطرق الحكمية، ص٢٠١.

هذا، ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ واليمين لا يشترط لها الضرب في الأرض[١].

الوجه الثالث: أنّ الشهادة تفارق اليمين، وتختلف عنها حقيقةً وحكماً، بدليل أنّ الله – سبحانه وتعالى – جعل الأيمان قسيماً للشهادة[٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾[٣]، وهذا يدلُّ على أنّه لا يمكن أن يكون المراد بالشهادة في الآية الكريمة اليمين.

الاعتراض الرابع: أن المراد بالشهادة هنا حضور الوصية، كقوله تعالى: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ﴾[٤].

ويؤكّد ذلك أن تميم الداريّ وعديّ بن بدّاء كانا وصيين لا شاهدين[٥].

ويُجاب عنه: بأنَّ هذا حمل للفظ على غير ظاهره وحقيقته، والأصل حمل الألفاظ على ظاهرها وحقيقتها[٦].

---

[١] – ابن القيّم، الطرق الحكمية، ص٢٠١-٢٠٣ بتصرف.

[٢] – ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٣.

[٣] – سورة المائدة، آية ١٠٦.

[٤] – سورة البقرة، آية ١٣٣.

[٥] – البغويّ، الحسين بن مسعود الفرّاء، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ، ج١٠، ص١٢٦.

[٦] – ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ، ج١، ص٢٨١، الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ، ج١٥، ص٢٥٤.

٢- عن الشعبيّ[١] أنّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء[٢]ولم يجد أحداً من المسلمين من يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب.

فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعريّ[٣] فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام –، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وأنّها وصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما[٤].

---

[١] – الشعبيّ: هو عامر بن شراحيل الهمدانيّ، من شعب همدان الكوفيّ، أبو عمرو، إمام حافظ فقيه متقن، ولد في خلافة عمر رضي الله عام ١٧هـ، قال عنه مكحول: ما رأيت أفقه منه، روى عن جمع من الصحابة كعائشة وابن عبّاس وأبو هريرة، استعمله أبن هبيرة على القضاء. ينظر: الذهبيّ، تذكر الحفاظ، ج١، ص٧٩.

[٢] – مدينة في العراق قرب بغداد، معجم البلدان، ج٢، ص٤٥٩.

[٣] – أبو موسى الأشعريّ: هو عبد الله بن قيس بن حصار بن حرب بن عامر الأشعري، أسلم بمكة ورجع إلى بلاد قومه، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، من علماء وفقهاء الصحابة رضي الله عنهم، استعمله النبي – عليه الصلاة والسلام – على اليمن، واستعمله عمر على البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة، توفي عام ٤٢هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، ص٣٥١ .

[٤] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب شهاد أهل الذمة وفي الوصية في السّفر، ج٣، ص٣٠٧برقم ٢١٤٥، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة، ج١٠، ص١٦٥ برقم ٦٢٤٥، قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ج٥، ص٤١٢: " إسناد رجاله ثقات "، وصححه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط الشيخين، ج٢، ص٣١٤، ووافقه الذهبيّ في التلخيص المستدرك، ج٢، ص٣١٤.

وجه الدلالة: أن أبا موسى الأشعريّ قبل شهادة الكتابيّ على الوصية في السّفر، وكان هذا العمل بعد وفاة النبي – عليه الصلاة والسلام – مما يدلّ على أنّها محكمة في هذا الحكم.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم قبول شهادة الكتابيّ على وصية المسلم مطلقاً بعددٍ من الأدلة، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[١].

٢-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنّ الآيتين تدلان على أنّ من تقبل شهادته هو ممن نرضاه من العدول، والكافر لا نرضاه، وليس بعدل، سواء أكان كتابياً أم غير ذلك لعموم الآية[٣]، فلا تقبل شهادة الكتابيّ مطلقاً لا في الوصية على السّفر ولا في غير ذلك.

ويُجاب عنه من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنّ الاستدلال بهاتين الآيتين على عدم قبول شهادة

---

[١] – سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[٢] – سورة الطلاق، آية ٢.

[٣] – ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤١٧، المواق، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل) ، ج٤، ص١٢٥ الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٢٧.

الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر من باب العام، والاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ من باب الخاص، والقاعدة: أن الخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني: أنّ الأصل في شهادة الكتابيّ عدم قبولها وهو الذي تقتضيه الآيتان الكريمتان من سورة البقرة والطلاق، والقول بقبول شهادة الكتابيّ في السّفر على وصية المسلم إنّما هو من باب الضرورة؛ إذ إنّ السّفر قد يتعذر فيه وجود الشاهد العدل المسّلم، فأجازت الشريعة شهادة الكتابيّ لمكان الضرورة؛ حفاظاً على الحقوق، وما تتضمنه الوصية من ذلك.

الوجه الثالث: أن هذه الآيات الثلاث لا تعارض بينها البتة، فآية سورة البقرة ﴿تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ جاءت في الدين والمال، وآية سورة الطلاق: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾جاءت في الطلاق والإشهاد عليهما، وآية سورة المائدة: ﴿ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ جاءت في الوصية في السّفر، فيعمل بكل آية في موردها دون القول بأنْ ثمة تعارض بينها.

الوجه الرابع: أننا لو سلمنا بأنّ آيتيّ البقرة والطلاق تدلان على عدم قبول شهادة الكتابيّ مطلقاً لا على وصية المسلم في السّفر ولا على غير ذلك، فإنّ هذا الاستدلال من باب المفهوم، وآية المائدة تدلّ بمنطوقها على جواز شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر من باب المنطوق، والقاعدة تقول: إذا تعارض المنطوق والمفهوم يُقدم المنطوق على

المفهوم[١]، فتكون آية سورة المائدة أرجح من هذا الوجه.

ثانياً: السنة النبويّة:

١– حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: " لا تُصدِّقوا أهل الكتاب ولا تُكذِّبوهم"[٢].

٢– حديث أبي هريرة – رضي الله عنه أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: "لا ترث ملّة ملّة، ولا يجوز شهادة أهل ملّة على ملّة إلا أُمتي، فإنّهم يجوز شهادتهم على من سواهم"[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن تصديق أهل الكتاب، ومن ذلك عدم قبول شهادتهم ولا اعتبار لها؛ إذ إنّ قبولها من تصديقهم، وهو المنهي عنه في الحديث الأول[٤]، ونصَّ في الحديث الثاني على عدم جواز شهادة أهل ملة على ملة إلا ملة محمد – عليه الصلاة والسلام، وهذا يدلّ على عدم قبول شهادة الكتابيّ على وصية

---

[١] – الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٣، ص٤٢٣ ج٣، ص٢٥، السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١١٢.

[٢] – سبق تخريجه.

[٣] – أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الفرائض والسّير وغير ذلك، ج٥، ص١٢٠ برقم ٤٠٦٤، وقال: " عمر بن راشد ليس بالقوي "، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: من ردّ شهادة أهل الذمة، ج١٠، ص٢٧٥، برقم ٢٠٦١٨، وقال: " عمر بن راشد هذا ليس بالقوي، قد ضعفة أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من أئمة النقل ".

[٤] – ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ج٥، ص، ٢١٣، ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص١٨٥.

المسلم في السّفر.

ويجاب عنهما من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الاستدلال بهذين الحديثين على عدم قبول شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر من باب العام، والاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ من باب الخاص، والقاعدة: أن الخاص مقدم على العام، وكذلك يخصص عمومها حديث أبي موسى الأشعريّ: " أنّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعريّ فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام –، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وأنّها وصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما ".

الوجه الثاني: أنّ الأصل في شهادة الكتابيّ عدم قبولها وهو الذي يقتضيه عموم الحديثين، والقول بقبول شهادة الكتابيّ في السّفر على وصية المسلم إنّما هو من باب الاستثناء والضرورة؛ إذ إنّ السّفر قد يتعذر فيه وجود الشاهد العدل المسّلم، فأجازت الشريعة شهادة الكتابيّ لمكان الضرورة؛ حفاظاً على الحقوق، وما تتضمنه الوصية من تلك الحقوق.

الوجه الثالث: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: "لا ترث ملّة ملّة، ولا يجوز شهادة أهل ملّة على

ملّة إلا أُمتي، فإنّهم يجوز شهادتهم على من سواهم"[١].

ثالثاً: المعقول:

أولاً: أنَّ الكتابيّ لا تقبل شهادته على وصية المسلم في السّفر، قياساً على عدم قبول شهادة الفاسق، بجامع الكذب في كلٍ منهما[٢].

ثانياً: أنّ الكافر – ومنه الكتابيّ – يتقوّل على المسلم؛ لأنّه بغيظه قهره إياه[٣].

ويُجاب عنهما: أن الكتابيّ يُحلّف بالله بعد العصر لا نشتري به ثمناً، ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين، وذلك على ظاهر الآية الكريمة، وهو الذي يغلب معه الظن على صدقه، وهذا مما يجعل تهمة الكذب فيه تختلف عن تهمة الكذب في الفاسق؛ إذ إنها متحققة فيه، ومما يدلّ على ذلك أنّ أبا موسى الأشعريّ قبل شهادة الكتابيّ على الوصية في السّفر، وكان هذا العمل بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً: أنَّ الشهادة تتضمن الولاية؛ لأنّه يُقضى بها، ولا ولاية للكافر على المسلم، فلا تصح شهادة الكتابيّ على المسلم في السّفر[٤].

---

[١] – تقدم تخريجه.

[٢] – ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٢.

[٣] – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٩٤، العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٠م ج٣، ص١٢٤.

[٤] – الكاسانيّ، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٠.

ويُجاب عنه: أن ظهور معنى الولاية في الشهادة ضعيف ولا يظهر منها؛ لأنّ هذه الشهادة قد تكون للمسلم وقد تكون عليه، وحينها لا تتمحض الشهادة ولاية، ثمّ يُقال لو كان فيها معنى الولاية لكانت مستثناة من الأصل العام، ومن باب الخاص، ولا تعارض بين عام وخاص.

الفرع الخامس: الترجيح:

الذي يترجّح في نظري – والله أعلم – القول الأول، الذي يقول بقبول شهادة الكتابيّ على وصية المسلم إذا كان ذلك في السّفر، وذلك لما يأتي:

أولاً: أنّ سياق آية سورة المائدة ودلالتها تدلّ على ذلك، مع ضعف الإيرادات التي أُوردت عليها، وأكدّ ذلك قضاء النبي عليه الصلاة والسّلام.

ثانياً: أنّ هذا الحكم قضى به جملةٌ من فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم – بعد وفاة النبي – عليه الصلاة والسّلام – مما يدلُّ على أنّ الآية محكمة، يقول القرطبيّ: "فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السّفر إذا كانت وصية وهو الأشبه بسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث، وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شهدوا التنزيل، أبو موسى الأشعريّ، وعبد الله بن قيس، وعبدالله بن عباس، فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول أنّ الله تعالى أخبر أنّ حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت، أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه أحد من المؤمنين فليشهد شاهدين

ممن حضره من أهل الكفر"[١].

ثالثاً: أنّ قبول شهادة الكتابيّ في الوصية في السّفر إنّما جاز لمعنىً خاص، وهو الحاجة والضرورة في السّفر الذي قد يتعذر فيه وجود الشاهد المسلم، يقول الشيخ ابن سعدي: " ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل دينكم، من اليهود والنصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم غيرهما من المسلمين "[٢]، ولو قلنا بعدم جواز هذه الشهادة في مثل هذا الظرف – وهو السّفر – الذي قد يتعذر فيه وجود الشاهد المسلم العدل لأدى إلى ضياع ما تتضمنه كثير من الوصايا من الحقوق أو الواجبات، كالودائع، والديون، والكفّارات، وغير ذلك.

(تتمة): مسألة: تقدم أنَّ القول بجواز شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر هو مذهب الحنابلة، والظاهرية.

وهنا يرد سؤال: هل جواز الشهادة على وصية المسلم في السّفر – عند من يجيزُ ذلك وهم الحنابلة والظاهريّة – يقتصرُ في جوازه على الكتابيّ دون غيره من الكفّار؟ أم يشمل الجواز كل كافر، الكتابيّ وغيره؟ اختلفوا على قولين

– القول الأول: كل كافر تجوز شهادته، على وصية المسلم في السّفر: وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[٣]،

---

[١] – القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج٦، ص٣٥١.

[٢] – ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ٢٢٥.

[٣] – المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص٤٠، ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج٢، ص٢٧٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢١٨، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٥، =

وهو المذهب عند الظاهرية[1].

وقد استدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي: من غير أهل دينكم، فيشمل ذلك كل كافر، ولا يُقتصرُ فيه على الكتابيّ دون غيره من الكفّار[2].

– القول الثاني: تجوز شهادة أهل الكتاب فقط دون غيرهم على وصية المسلم في السّفر، وهو المذهب عند الحنابلة[3].

وقد استدلوا لذلك بأنّ المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ جاء مبيّناً في سبب نزول الآية الكريمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم الداريّ وعَدِيّ بن بَدّاء، فمات السهميّ بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً من ذهب، فأحلفهما رسول الله – عليه الصلاة والسلام –ثمّ وجد الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم.

قال: وفيهم نزلت هذه الآية[4]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾[5]، وقد كان تميماً وصاحبه حينها ما زالا على النصرانيّة، فيقتصر في الجواز

= ص١١٢، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٤٦.

(1) – ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٠٨.

(2) – ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٩٣.

(3) – البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢١٨، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٥، ص١١٢، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٤٦.

(4) – تقدم تخريجه.

(5) – سورة المائدة، آية ١٠٦.

على ما ورد في سبب النزول.

والذي يترجح في نظري – والله أعلم – مذهب الحنابلة، الذي يقول بأنّ شهادة الكافر على وصية المسلم في السّفر يُقتصرُ فيه على الكتابيّ؛ لأنّ الأصلَ هو عدم قبول شهادته، وخولف في أهل الكتاب؛ لأنّ الأخبار المروية في ذلك إنّما هي في أهل الكتاب فيقتصر عليها.

المبحث الرابع: شهادة الكتابيّ على الكتابيّ

هذه هي المسألة الثانية المختلف فيها في قبول شهادة الكتابيّ، وهي شهادة الكتابيّ على كتابيّ مثله، كشهادة نصرانيّ على نصرانيّ مثله أو يهوديّ، أو شهادة يهوديّ على يهوديّ مثله أو نصرانيّ.

وهذه المسألة تفارق مسألة شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر لأنّها شهادة كافر على كافر، بخلاف الأولى فإنّها شهادة كافر على مسلم.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في قبول هذا النوع من الشهادات، ومدى اعتبارها، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الكتابيّ على الكتابيّ على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة الكتابيّ على الكتابيّ، وبه قال جمهور الفقهاء من: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[1]،

---

[1] – ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٦٣، عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ط. الأولى، ١٤١٦هـ، ج٣، ص٢١٧، المواق، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل) ، ج٤، ص١٢٥.

[2] – النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ج١١، ص٢٢، الشيرازي، المهذّب، ج٧، ص١٥٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٢٧، ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه =

والظاهريّة[٢].

القول الثاني: تقبل شهادة الكتابيّ على الكتابيّ، وبه قال: الحنفية[٣].

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول، القائلون بعدم قبول شهادة الكتابيّ على مثله بعددٍ من الأدلة، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٤].

٢-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عدم قبول شهادة الكتابيّ على

= في فقه الإمام الشافعي، ج٥، ص٢١٣.

(١) – البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢١٨، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٥، ص١١٢، المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص٤١، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٤.

(٢) – ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٠٥.

(٣) – ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٠٢، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٤١، الكاسانيّ، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٠، العيني، البناية في شرح الهداية، ج٣، ص٢١٠، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص١١٨.

(٤) – سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥) – سورة الطلاق، آية ٢.

كتابيّ مثله من وجهين:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ والمراد به: المؤمنون؛ إذ إنَّ الخطاب موجه لهم في صدر الآية الكريمة، يقول القرطبي: "نصٌّ في رَفْضِ الكفار والصبيان والنساء"[1]، وهذا ما يفيده كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا يدلُّ على أن الكتابيّ لا تقبل شهادته على كتابيّ مثله؛ لأنّه ليس من ذوي العدل من المؤمنين.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فقبول الشهادة ممن نرضى: أي دينه وعدالته، والكافر ليس مرضياً، بل هو من أعظم الفسَّاق، فلا تقبل شهادته[2]، ودلالة الآية عامة شاملة لأي كفر، لا فرق بين أن تكون شهادته على مثله، أو على غيره[3].

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[4].

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة تخبر أنّ الله ألقى بين الكّفار العداوة والبغضاء، والعدو لا تقبل شهادته على عدوه، فلا تقبل شهادة الكتابيّ على مثله[5].

٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[6].

وجه الدلالة: أنَّ الله – سبحانه وتعالى – نفى أن يكون للكافرين على

---

[1] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج٣، ص٣٩١.

[2] – ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٥، الشوكاني، السيل الجرار، ج٤، ص١٩٥.

[3] – ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٥.

[4] – سورة المائدة، آية ١٤.

[5] – ابن القيّم، الطرق الحكمية، ص١٩٦.

[6] – سورة النساء، آية ١٤١.

المؤمنين سبيلاً، وفي قبول شهادة الكتابيّ على مثله إثبات السبيل للكافرين على المؤمنين؛ لأنّه يجب على القاضي القضاء بشهادتهم إذا قبلناها، وهو المنفي في الآية الكريمة[١].

ثانياً: السنة النبوية:

– حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: "لا تُصدِّقوا أهل الكتاب ولا تُكذِّبوهم"[٢].

وجه الدلالة: أنَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن تصديق أهل الكتاب، ومن ذلك عدم قبول شهادتهم ولا اعتبار لها؛ إذ إنّ قبولها من تصديقهم، وهو المنهي عنه في الحديث الشريف، والحديث لم يفرّق بين تصديقهم في شهادتهم على بعضهم أو على غيرهم، فلا يصدَّقون في كل ذلك كله.

ثالثاً: المعقول:

١– لا تجوز شهادة الكتابيّ على مثله، كما لا تجوز شهادته على من كان من غير ملته، بجامع الكفر في كلٍ منهما [٣].

٢– لا تجوز شهادة الكتابيّ على مثله، كما لا تجوز شهادة المسلم بالزور، بجامع الكذب والافتراء في كلٍ منهما؛ إذ إنّ هذا الكتابيّ شهد على الله بالزور والكذب في وحدانيته، فلا يؤمنُ أن يشهد بالزور على كتابيّ

---

[١] – النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١١، ص٢٢.

[٢] – تقدم تخريجه.

[٣] – ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٥.

مثله[1].

٣- أنّ العدالة شرط قبول الشهادة، والفسق مانع، والكفر رأس الفسق، فكان أولى بالمنع من القبول في شهادة الكتابيّ على مثله[2].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني، القائلون بقبول شهادة الكتابيّ على مثله بعددٍ من الأدلة، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى – أثبت للكّفار الولاية على بعضهم، وهي أعلى مرتبةً من الشهادة، فإذا ثبت لهم ولاية بعضهم على بعض فإنّها تُقبل شهادة بعضهم على البعض، يقول ابن الهمام: "لأنّه من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار – أي الكتابيّ – فيكون من أهل الشهادة على جنسه"[4].

ولهذا يُقال: تجوز شهادة الكتابيّ على مثله، كما تجوز ولاية الكتابيّ على مثله، بجامع وجود الولاية في كل منهما[5].

---

[1] – النووي، المجموع، ج١٨، ص٤٦٢.

[2] – ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٥، الشوكاني، السيل الجرار، ج٤، ص١٩٥.

[3] – سورة الأنفال، آية ٧٣.

[4] – ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٣٩١.

[5] – السرخسيّ، المبسوط، ج١٦، ص١٢٥، الموصليّ، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص١٤٩.

ويُجاب عنه: أنّه لا ارتباط ولا تلازم بين ولاية الكّفار بعضهم على بعض، وبين قبول شهادتهم ولزوم ذلك؛ إذ إنّ ولاية بعضهم على بعض لا تعني الولاية على المسلم، وإذا قبلنا شهادتهم فمعنى ذلك إثبات السبيل والولاية على المسلم.

ثمّ يُقال: لو صحّ هذا القياس، وهو قياس الشهادة على الولاية بجامع وجود الولاية في كل منهما لكان قياساً فاسد الاعتبار[١]؛ لكونه مخالفاً للنصّ في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أثبتت أمانة بعضهم، وهذا يدلُّ على قبول شهادة الكتابيّ على الكتابيّ.

ويُجاب عنه: أنّ إثبات الآية الكريمة الأمانة لبعضهم ليس بإثبات العدالة لهم التي هي شرط لقبول الشهادة، بدليل أنه – سبحانه وتعالى – قال في الآية نفسها: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[٤].

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ

---

[١] – فساد الاعتبار في القياس: القياس الذي يكون مخالفاً للنص أو الاجماع، وهو أحد القوادح التي تقدح في صحة القياس، واعتباره إذا سلمه الخصم، ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، المكتبة المكية، ج٢، ص٢٨١.

[٢] – سورة الطلاق، آية ٢.

[٣] – سورة آل عمران، آية ٧٥.

[٤] – سورة آل عمران، آية ٧٥.

﴿ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على جواز شهادة الكتابيّ على وصية المسّلم في السّفر، فتكون شهادته على مثله في السّفر أولى، ثمّ يقاس عليها جواز شهادته على مثله في غير السّفر، أي في الحضر.

ثمّ نُسِخَتْ الآية في شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السفر، وبقيت محكمةً في شهادة الكتابيّ على الكتابيّ في السّفر على وصيته، ويُقاس عليها جواز شهادة الكتابيّ على مثله في غير السّفر، ونقول بحواز ذلك[2].

ويُجاب عنه من وجهين

الوجه الأول: أنّ مبنى الدليل على أنّ هذه الآية منسوخة، وقد تقدم أنّ الصحيح أنّ هذه الآية محكمة وليست بمنسوخة.

الوجه الثاني: أنّ مبنى هذا الدليل على أنّه منسوخ في الشهادة على وصية المسلم في السّفر وُمحكم في حق الكتابيّ، ولو سلّمنا بصحة ذلك لكان منسوخاً في حق المسلم والكتابيّ، ولا يُفرّق بينهما.

ثانياً: السنة النبويّة:

١- حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أنّه قال: "جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: "ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة

[1] – سورة المائدة، آية ١٠٦.

[2] – السرخسيّ، المبسوط، ج١٦، ص١٣٤، الجصّاص، أحكام القرآن الكريم، ج٢، ص٤٩٢.

إذا شهد أربعة أنّهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنّهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله – عليه الصلاة والسلام – برجمها"[(١)].

وجه الدلالة: أنّ النبي – عليه الصلاة والسلام – أقام حدّ الرجم بشهادة اليهود على بعضهم في حدّ الزنا، مما يدلّ على صحة شهادة الكتابي على مثله.

ويُجاب عنه وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا الحديث بهذا السياق ضعيف، كما بيّنته عن أئمة الحديث في تخريجه.

الوجه الثاني: أنّ الصحيح في قصة اليهوديين اللذين رجمهما النبي – عليه الصلاة والسلام – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنه – أنّه قال: "إنّ اليهود جاءوا إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فذكروا له أنّ رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله – عليه الصلاة والسلام –: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله

---

(١) – أخرجه أبو داود، كتاب الحدود باب في رجم اليهود، ج٤، ص١٥٦، برقم ٤٤٥٢، وهو ضعيف بهذا السياق؛ فقد تفرّد بها مجالد بن سعيد، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى بن معين: لا يحتجّ بحديثه، وكذلك قال ابن حبّان: لا يجوز الاحتجاج به، وتفرّد مجالد بن سعيد بوصله، وخالفه غيره فأرسلوه، وهو أشبه، وقال الدارقطني: تفرّد به مجالد عن الشعبيّ وليس بالقويّ، سنن الدارقطني، ج٥، ص٢٩٩.

بن سلام رضي الله عنه – كذبتم إنّ فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي – عليه الصلاة والسلام – فرجما، فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة"[(١)].

فهذه أصل القصة في الصحيح، وليس فيها الرجم بشهادة اليهود، وإنّما وقع الاستدلال برواية جابر في السنن وهي ضعيفة كما قدمت.

٢– قوله عليه الصلاة والسلام: "فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أنّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين"[(٢)].

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث ينصُّ أنَّ لأهل الذمة ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، إن قبلوا عقد الذمة، ومقتضاه: أنّه كما للمسلم على المسلم شهادة، فكذا للذميّ على الذميّ شهادة[(٣)].

ويُجابُ عنه: أنَّ ظاهر الحديث ليس على عمومه؛ إذ لو أخذنا بعمومه لكان ذلك يقتضي أن يكون للذميّ على المسلم شهادة، وهذا مردود

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمّة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ج٨، ص١٧٢، برقم ٦٨٤١.

(٢) – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب على ما يُقَاتَلُ المشركون، ج٣، ص٤٤، برقم ٢٦٤١، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام " أُمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة، ج٥، ص٤، برقم ٢٦٠٨، وقال: " هذا حديث حسنٌ صحيح ".

(٣)– الكاسانيّ، بدائع الصنائع، ج٩، ص٨٥.

باتفاق الفقهاء، إلا ما اختلفوا فيه من شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر، وقد تقدم ذلك.

ثالثاً: المعقول:

١– أنّ شهادة الكتابيّ على المسلم لا تُقبل لأنّه يتقوّل عليه؛ لأنّه يغيظُه قَهرهُ إيّاه، أمّا شهادة الكتابيّ على مثله فلا قهر فيها، فلا يحملهم الغيظ على التقوّل[١].

ويُجابُ عنه: أنّ شهادة الكتابيّ على مثله لا قهر فيها فلا يحملهم الغيظ على التقوّل على بعضهم، ليس هذا هو مناط قبول الشهادة، بل هو مانع من قبول الشهادة، ومناط قبولها هو تحقق العدالة في الشاهد، وهو المنتفي في شهادة الكتابيّ، فهو ليس بعدلٍ حتى تقبل شهادته ولو على كتابيّ مثله.

٢– أنّ الحاجة مست إلى صيانة حقوق أهل الذمة، ولا تحصل الصيانة إلا أن يكون لبعضهم على بعض شهادة[٢].

٣– أنّ المعاملات يكثر وقوعها بين أهل الكتاب – أي بعضهم بين بعض – والمسلمون لا يحضرون معاقدتهم ليتحملوا حوادثهم، فلو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة لضاعت حقوقهم عند الجحود[٣].

ويجاب عنهما: أنّ ضياع حقوق الكتابيّ ليس بمسلم على إطلاقه؛ لأنّ حوادثهم إذا كانوا أهل ذمة منها ما يقع بحضرة المسلمين، ومنها ما يقع

---

[١] – ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٣٩١.

[٢] – الكاسانيّ، بدائع الصنائع، ج٩، ص٥٨.

[٣] – المرجع السابق.

بينهم، فما وقع بحضرة المسلمين يثبت بشهادة المسلمين، وما وقع فيما بينهم فما احتكموا فيه إلى شرعهم فإنهم يثبتونه بشهادتهم، ولم يتبق إلا ما وقع بينهم ولا شهود من المسلمين علية واحتكموا فيه إلينا، وعليه فلا يُسلّم ضياع حقوقهم على الإطلاق.

الفرع الثالث: الترجيح:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – القول الأول، أنّ شهادة الكتابيّ لا تصح على مثله، ولا تقبل، وذلك لما يلي:

أولاً: لصحة ما استدلوا به من النقل والعقل.

ثانياً: أنّ الأصل العام عدم قبول شهادة الكافر، ولا يستثنى من هذا الأصل إلا بدليل، كما في قبول شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر، ولا دليل صحيح في مسألتنا هذه.

ثالثاً: أنّ المسلم تُردُّ لشهادته إذا كان فاسقاً، أو إذا شَهِدَ بالزور، أو إذا قذف المحصناتِ وغيرها من الصور، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ ردَّ شهادة الكتابيّ وعدم قبولها أولى، ولو كانت شهادته على كتابيّ آخر؛ إذ إنّ في قبول شهادته قبول بعدالته في الحكم الذي يقرره ويقضي به المسلم، وهو مما لا يصح.

المبحث الخامس: شهادة الكتابيّ على عقد[١] النكاح[٢]

هذه هي المسألة الثالثة من المسائل المتعلقة بشهادة الكتابيّ المختلف فيها، وهي شهادته على عقد نكاح المسلم إذا كانت الزوجة كتابية، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

[١] – العقد في اللغة: والعقد مأخوذ من قولهم عقد الشيء يعقده عقداً وتعقاداً، وعقده، فانعقد وتعقد، إذا شدَّه فانشد، فهو نقيض الحل، وهو في الأصل للحبل ونحوه من المحسوسات، ثم أطلق في أنواع العقود المختلفة كالبيع والإجارة والنكاح والمواثيق وغيرها، وفي التصميم الجازم على الشيء، ومنه العقيدة: أي ما يعقد عليه الإنسان قلبه من الآراء بجزم وتصميم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٩٦، والزبيدي، تاج العروس، ج٨، ص٣٩٤.

العقد في الاصطلاح: "إرتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله ". ينظر: القرافيّ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم الصنهاجيّ، الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٧م، ج١، ص٢١٠.

[٢] – النكاح في اللغة: قال ابن فارس: " النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البِضاع "، والبِضاع هو الجماع؛ من مباشرة البُضع، وهو الفرج، وله معانٍ عدة، منها: الزواج، يُقال: نكح فلان امرأة ينكِحُها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها باضعها أيضاً[٢]، ومنها الضم؛ يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، ومنها الاختلاط؛ من نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٧٥، ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٦٢٥.

النكاح في الاصطلاح: " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته" ينظر: الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص١٢٣.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة غير المسلم على عقد النكاح إذا كان الزوجان مسلمين[1]؛ إذ إنّ الكافر ليس أهلاً للولاية، والشهادة نوع من الولاية، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، ولقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3].

واختلفوا فيما لو كانت الزوجية ذميّة – يهوديّةً أو نصرانيّةً – هل ينعقد العقد بشهادة الكتابيّ؟

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة

القول الأول: أنّ عقد نكاح المسلم على الذميّة لا يصح بشهادة الكتابيّ مطلقاً، سواء أكان الشاهدان أم أحدهما، وبه قال: المالكية[4]،

---

(1) – الكاسانيّ، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٥٥، السرخسيّ، المبسوط، ج٥، ص٣٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٤٣، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٨، ص٢٢، الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج٣، ص٥٠٣، الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ج٢، ص٨٨، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص١٣٣.

(2) – سورة الطلاق، آية ٢.

(3) – سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(4) – المواق، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل) ، بهامش مواهب الجليل، ج٤، ص٣١٥، ابن جزي، القوانين الفقهيّة، مكتبة عباس الباز، ص٢١٦، الونشريسي، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد ين علي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، طبعة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ص٩٨.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وزفر ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣].

القول الثاني: أنّ عقد نكاح المسلم على الذميّة يصح بشهادة الكتابيّ – إذا كان ذميّاً – وبه قال: أبو حنيفة وأبو يوسف وهو المذهب عند الحنفية[٤]، وأبو الخطاب من الحنابلة[١].

---

[١]– الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج٣، ص٥٠٣، إعانة الطالبين، ج٣، ص٥٠٣، البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص١٢٣، الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج٣، ص٢٥٤.

[٢] – البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٦٥، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٧، ص٤٧، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٢٣.

[٣] – الكاسانيّ، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٥٥، السرخسيّ، المبسوط، ج٥، ص٣٥.

* زفر: هو زفر بن الهذيل العنبريّ، الفقيه، العلاّمة، المجتهد، الربانيّ، قال عنه الذهبي: " هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت " من أكبر تلاميذ أبي حنيفة، وخلفه في حلقته بعد وفاته للتدريس بإجماع تلاميذه دون منازع، يقول الحسن بن زياد: "إن المقدم في مجلس الإمام كان زفر، وقلوب الأصحاب إليه أميل: ولد عام ١١٠هـ، وتوفي عام ١٥٨هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص٥٣.

* محمد بن الحسن هو: الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانيّ، ولد بواسطة عام ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، صَحِبَ الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وكان مِنْ كبار المجتهدين مِنْ أصحابه، وتلقَّى عن الإمام محمد بن الحسن علماء أجِلَّاء منهم الإمام الشافعي، وفيه يقول: " أخذت عن محمد وقر بعير مِنْ علم "، توفي سنة ١٨٩هـ، من مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الزيادات. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٠، ص٢٠٢، واللّكنوي، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، ص ١٦٣.

[٤] – الكاسانيّ، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٥٥، السرخسيّ، المبسوط، ج٥، ص٣٥.

* أبو يوسف: هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بُجَير بن =

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول، القائلون بأنّ عقد نكاح المسلم على الذميّة لا يصح بشهادة الكتابيّ مطلقاً بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة دلّت على أن الشاهد المعتبر شهادته والمقبولة، هو ممّن نرضى شهادته، وهو المؤمن، وهذا يدلُّ على أنّ شهادة الكتابيّ لا تصح على عقد نكاح المسلم، ولو كان العقد على ذميّة؛ لعموم

= معاوية الكوفي، أبو يوسف، الإمام العلاّمة، المجتهد، المحدّث، الفقيه، قاضي القضاة، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام وأعلامه، ، قال عنه الإمام ابن معين: " ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية مِنْ أبي يوسف " ولد عام ١١٣هـ، وتوفي عام ١٨٢هـ. ينظر: ابن خلّكان، وفيات الأعيان، ج٥، ص٤٢١ – ٤٣٢.

[١] – ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٢٣.

* أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذانيّ، شيخ الحنابلة، الفقيه، الأصوليّ، الإمام، العلاّمة، الورع، تلميذ القاضي أبي يعلى الفرّاء، ولد علم ٤٣٢هـ، وتوفي عام ٥٢٣هـ، من مؤلفاته: رؤوس المسائل، أصول الفقه، قصيدة في المعتقد. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٩، ص٣٨٤.

[٢] – سورة البقرة، آية ٢٨٢.

الآية.

٢–قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة أمرت بإشهاد ذوي عدل منّا، فالشاهد مقيّد بوصف العدالة، مما يدلُّ على أنّ الكتابيّ لا تقبل شهادته على عقد نكاح المسلم؛ لأنّه ليس من ذوي العدل، ولو كان العقد على ذميّة؛ لعموم الآية.

٣– قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢].

وجه الدلالة: أنَّ الله – سبحانه وتعالى – نفى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل، وفي قبول شهادة الكتابيّ على عقد نكاح المسلم – ولو من كتابيّة – إثبات السبيل للكافرين على المؤمنين؛ لأنّه يجب على القاضي القضاء بشهادتهم إذا قبلناها، وهو المنفي في الآية الكريمة[٣].

ثانياً: السنة النبويّة:

قوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بوليّ وشاهديّ عدل"[٤].

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث نصٌ على أن عقد النكاح لا يصحّ إلا بشهادة شاهديّ عدل، والكتابيّ ليس بعدل فلا تقبل شهادته، والحديث

---

[١] – سورة الطلاق، آية ٢.

[٢] – سورة النساء، آية ١٤١.

[٣] – النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١١، ص٢٢.

[٤] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، ج٧، ص٢٠٢ برقم ١٣٧١٧، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي والشهود، ج٣، ص٢٢١، برقم ١٠، والحديث صحيح بمجموع طرقه.

عام لم يفرّق بين نكاح المسلم لمسلمة أو لكتابية.

ثالثاً: المعقول:

– أنّ شهادة الكتابيّ لا تقبل في عقد نكاح المسلم على كتابيّة، كما لو كان عقد نكاح المسلم على مسلمة، بجامع أنّه عقد مسلم في كل منهما[1].

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني، القائلون بأنّ عقد نكاح المسلم على الذميّة يصح بشهادة الكتابيّ بما يلي:

١– عدم الدليل، بمعنى أنّه لا دليل على اشتراط إسلام الشاهد لصحة الشهادة على عقد المسلم إذا تزوج بكتابيّة، وإنّما يُشترط ذلك إذا كان الزوجان مسلمين، فمن ادّعى ذلك في نكاح الذميّة فعليه الدليل[2].

ويُجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله عليه الصلاة والسلام: " لا نكاح إلا بوليّ وشاهديّ عدل "[3]، عام يشمل نكاح المسلم لمسلمة أو لذميّة، فمن ادّعى تخصيصه بنكاح المسلمة فعليه الدليل.

الوجه الثاني: أنّ هذا العقد عقدٌ الزوجُ فيه مسلم، فيشترط في الشاهد الإسلام بقطع النظر عن الزوجة؛ لأنّ الشهادة هنا شهادة على الزوجين لا على أحدهما.

---

[1] – ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٧، ص٤٧.

[2] – الكاسانيّ، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٥٥.

[3] – سبق تخريجه.

٢– أنّ معنى الشهادة التي تُشترط في عقد النكاح: الإعلام والإخبار؛ إذ إنّ القصد منها الإشهار، وهذا كما يتحقق في شهادة المسلم، فإنّه يتحقق بشهادة الكتابيّ الذميّ على نكاح المسلم للذميّة.

ويُجاب عنه: أنّه لو كانت شهادة الكتابيّ يتحقق المقصود منها من الشهادة على عقد نكاح المسلم للذميّة، كشهادة المسلم، للزم منه أن تجزئ شهادته على نكاح المسلم للمسلمة، وهو باطل اتفاقاً.

الفرع الرابع: الترجيح:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – القول، الذي يقول بأنّ الكتابيّ لا تصح شهادته على عقد نكاح المسلم ولو كانت الزوجة كتابيّة، وذلك لما يلي:

أولاً: أنّ النصوص الشرعيّة التي اشترطت الشهادة لصحة عقد النكاح، وتضمنت أن يكون الشاهد عدلاً، لم تفرّق في ذلك بين ما إذا كان عقد نكاح المسلم على مسلمة أو على ذميّة، مما يدلّ على عدم صحة شهادة الكتابيّ على عقد النكاح عموماً.

ثانياً: أن النكاح فيه معنى التعبّد، وقد نصّ الفقهاء على ذلك[١]، وإذا كان كذلك فإنّه لا يصح فيه شهادة الكتابيّ.

ثالثاً: أنّ الشهادة تتضمن معنى الولاية، فكذلك لا تقبل شهادة الكتابيّ على عقد المسلم في النكاح؛ لأنّه لا ولاية له على المسلم.

---

[١] – الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٥هـ، ج٢، ص٢١٨.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث تَوَصَّلْتُ إلى النتائج الآتية:

أولاً: الشهادة: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.

ثانياً: اتجه الفقهاء في تحديد الكتابيّ ثلاثة اتجاهات: الأول: أنّ الكتابيّ يشمل كل من اعتقد ديناً سماوياً له كتاب مُنَزَّل، فلا يُقتصر على اليهوديّ والنصرانيّ، بل يشمل المتمسكين بصحف إبراهيم، وصحف شيت، وزبور داود، وهذا مذهب الحنفية، والثاني: أنّ الكتابيّ هو اليهوديّ والنصرانيّ ويُلحقُ بهم المجوسيّ، وهو مذهب الظاهريّ، والثالث: أنّ الكتابيّ هو اليهوديّ والنصرانيّ دون غيرهم، وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح.

ثالثاً: أجمع الفقهاء على عدم قبول شهادة الكافر في الجملة، إلا في ثلاث مسائل: الأولى: شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السفر، الثانية: شهادة الكتابيّ على الكتابيّ، الثالثة: شهادة الكتابيّ على عقد النكاح.

رابعاً: اختلف الفقهاء في قبول شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر على قولين: الأول تقبل شهادته، وبه قال: الظاهريّة، والحنابلة، والثاني: لا تقبل شهادته، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والأول أرجح.

خامساً: سبب الخلاف في قبول شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر، الاختلاف في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ

﴿أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[1]: هل هذه الآية الكريمة محكمة أم منسوخة؟ فمن قال إن محكمة قال بصحة شهادة الكتابيّ في هذه المسألة، ومن قال إنها منسوخة قال بعدم صحة شهادة الكتابيّ في هذه المسألة، والصحيح أنّها محكمة وليست بمنسوخة.

سادساً: اختلف الفقهاء في قبول شهادة الكتابيّ على الكتابيّ على قولين: الأول: لا تقبل، وبه قال جمهور الفقهاء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهريّة، الثاني: تقبل، وبه قال الحنفية، والراجح القول الأول.

سابعاً: اتفق الفقهاء على أنّ الزوجين إذا كانا مسلمان أنّ عقد النكاح لا ينعقد بشهادة الكافر مطلقاً، ولا الكتابيّ ولا غيره.

ثامناً: اختلف الفقهاء في شهادة الكتابيّ على عقد نكاح المسلم فيما لو كانت الزوجة ذميّة، هل تصح شهادته؟ على قولين: الأول: لا تصح، وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر ومحمد بن الحسن من الحنفية، الثاني: لا تصح، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وعليه مذهب الحنفية، والراجح الأول.

[1] – سورة المائدة، آية ١٠٦.

المصادر والمراجع

١- البغويّ، الحسين بن مسعود الفرّاء، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٢م.

٣- ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٤- البلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط. الثانية، ١٣١٠هـ.

٥- الجصّاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، القسطنطينية، عام ١٣٨٨هـ.

٦- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، المطبعة الكبرى العامرة، مصر، ط. الثالثة، ١٢٩٢هـ.

٧- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا، الإقناع لطالب الانتفاع، طبعة هجر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٨- الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٧٨م.

٩- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية بمصر ط. الأولى سنة ١٣١٩هـ.

١٠- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، دار الطباعة المنيرية،

الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

١١– ابن حزم، ، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

١٢– الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

١٣– الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة العامرة، مصر، ١٢٧٨هـ.

١٤– الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ.

١٥– ابن الرصاع، محمد قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦– ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٧– الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٧هـ.

١٨– الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

١٩– الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، دت.

٢٠– ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، دار ابن حزم، ط.

الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢١- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٦م.

٢٢- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٥هـ

٢٣- الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٩٧٨م.

٢٤- الشرقاوي، عبد الله بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٩٩٧م.

٢٥- الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم، الملل والنحل، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٩٩٨م.

٢٦- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠١٠م، نيل الأوطار شرح المنتقى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٨٩م.

٢٧- الشوكانيّ، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح المنتقى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٢٨- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢٩- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠- ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط. الثالثة، ٢٠١١م.

٣١– العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٠م.

٣٢– ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد.

٣٣– المغني، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٤١٩هـ.

٣٤– روضة الناظر وجنة المناظر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٥– القرافيّ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم الصنهاجيّ، الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٧م.

٣٦– القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٤م.

٣٧– القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٣٨– ابن القيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، دار القلم، دمشق، ط. ١٤١٦هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٣٩– الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٠– الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤١– الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه مذهب الإمام

الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٢- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ط. الأولى، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٦هـ.

٤٣- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ، بهامش مواهب الجليل.

٤٤- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

٤٥- الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

٤٦- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٥م.

٤٧- زيدان عبدالفتاح قعدان، المعجم الإسلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط. الثانية، ١٩٩٧م.

٤٨- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

٤٩- عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٠- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٢م.

٥١- ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح

المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٢- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٣- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.

٥٤- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري.

٥٥- المجموع شرح المهذّب، دار الكتب العلميّة، لبنان، ١٤٠٦هـ.

٥٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... **– ٣١٩ –**

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث..... **٣٢٢**

المطلب الثاني: تعريف الكتابيّ..... **٣٢٧**

المبحث الثاني: الاجماع المنقول في حكم شهادة الكتابيّ وتفسيره..... **٣٣٢**

المطلب الأول: الاجماع المنقول في حكم شهادة الكتابيّ..... **٣٣٢**

المطلب الثاني: تفسير الاجماع المنقول في حكم شهادة الكتابيّ..... **٣٣٨**

المبحث الثالث: شهادة الكتابيّ على وصية المسلم في السّفر **٣٤٠**

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع..... **٣٤٠**

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وسبب الخلاف فيها..... **٣٤١**

المطلب الثالث: الأدلة ومناقشتها..... **٣٤٣**

المبحث الرابع: شهادة الكتابيّ على الكتابيّ..... **٣٦٢**

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة..... **٣٦٢**

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها..... **٣٦٣**

المبحث الخامس: شهادة الكتابيّ على عقد النكاح..... **٣٧٣**

المطلب الأول: تحرير محل النزاع **٣٧٤**

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة..... **٣٧٤**

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة..... **٣٧٦**

الخاتمة..... **٣٨٠**

المصادر والمراجع..... **– ٣٨٢ –**

فهرس الموضوعات..... **– ٣٨٨ –**